Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد االثاني عشر || تاريخ الإصدار 2026-03-20

إعادة بناء قاعدة الانتقاء بين دلالة النص واعتبار المصالح في أصول الفقه: دراسة أصولية تحليلية نقدية

Reconstructing the Principle of Preference between Textual Indication and Consideration of Public Interest in Usul al-Fiqh: An Analytical and Critical Study

د. نهاية محمد أحمد الشوابكه[1]– د. طارق محمد عسود أبو تايه[2]

Tariq Mohammad Iswed Abutayeh - Dr. Nihaya. Mohammed Ahmed Al Shawabkeh

أستاذة غير متفرغة في الجامعة الأردنية[1] - دائرة قاضي القضاة[2]

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss4123

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
يتناول هذا البحث دراسة قاعدة الانتقاء بين دلالة النص واعتبار المصلحة في أصول الفقه، مع التركيز على البُعد التاريخي والتراثي والمقاربات المعاصرة. يبرز البحث كيف وضع الأصوليون الكلاسيكيون مثل الغزالي والشاطبي والآمدي أسسًا منهجية لضبط العلاقة بين النصوص والمصالح، مع تحديد ضوابط صارمة لمنع تجاوز النصوص القطعية والمفسدة في الاجتهاد الظني. كما يعرض البحث التحديات المعاصرة التي فرضتها النوازل الحديثة، مثل المعاملات المالية الجديدة، القضايا الصحية والاجتماعية، والحاجة إلى تطوير قاعدة متكاملة للانتقاء. ويقدم البحث صياغة منهجية حديثة تُوازن بين حماية النصوص الشرعية، تحقيق مقاصد الشريعة، وضبط مصالح الأفراد والمجتمع، مع تقديم أمثلة تطبيقية في المجالات المالية، الصحية، والاجتماعية والسياسية. كما يُستعرض النقد المنهجي للطرق التقليدية والمعاصرة لضمان صياغة قاعدة قابلة للتطبيق الأكاديمي والعملي.

الكلمات المفتاحية: قاعدة الانتقاء، النص والمصلحة، أصول الفقه، مقاصد الشريعة، الاجتهاد المعاصر، النوازل المستجدة، التطبيقات الشرعية.

Abstract:

This study examines the principle of selection between textual evidence and consideration of public interest (maslahah) in Usul al-Fiqh, focusing on historical foundations, classical contributions, and contemporary approaches. The research highlights how classical scholars, such as Al-Ghazali, Al-Shatibi, and Al-Amidi, established methodological frameworks to regulate the relationship between textual sources and interests, providing strict rules to prevent overriding definitive texts while allowing flexibility in speculative reasoning. The study also addresses contemporary challenges posed by modern issues, including new financial transactions, health-related matters, and social regulations, emphasizing the necessity of a comprehensive selection framework. A modern methodological model is proposed, balancing the preservation of textual integrity, the realization of Sharia objectives, and the management of individual and societal interests, supported by practical examples in financial, health, and socio-political contexts. The study further evaluates traditional and contemporary approaches to ensure the model's academic and practical applicability.

Keywords: Selection principle, Text and interest, Usul al-Fiqh, Maqasid al-Shariah, Contemporary ijtihad, Emerging issues, Practical applications.

المقدمة

يُعدّ علم أصول الفقه الإطار المنهجي الحاكم لعملية الاستنباط الشرعي، إذ يضبط العلاقة بين النصوص الشرعية من جهة، وعمليات الفهم والاجتهاد من جهة أخرى، ويحدّد آليات الاستدلال والترجيح عند تعدد الدلالات أو تعارض الأدلة. وقد حظيت مسألة دلالة النص بعناية مركزية في هذا العلم، بوصفها الأساس الأول الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية، سواء من حيث القطع والظن، أو من حيث الوضوح والاحتمال (الآمدي، 2003).

وفي المقابل، مثّلت المصلحة أحد المحاور الكبرى في الفكر الأصولي، خاصة في إطار المقاصد العامة للشريعة، حيث اعتُبرت أداة كاشفة عن غايات التشريع، وضابطًا لفهم علل الأحكام ومآلاتها، لا مصدرًا تشريعيًا مستقلًا منفصلًا عن النص (الشاطبي، 2004). وقد أكّد جمهور الأصوليين أن المصلحة لا تُعتبر شرعًا إلا إذا كانت منسجمة مع مقاصد الشريعة الكلية، وغير مصادمة لنص قطعي أو إجماع معتبر (الغزالي، 1997).

غير أن العلاقة بين دلالة النص واعتبار المصلحة لم تخلُ من إشكالات منهجية، خصوصًا في حالات يُتصوَّر فيها تعارض بين مقتضى ظاهر النص وبين ما يُدَّعى أنه مصلحة راجحة. وقد أسفر هذا الإشكال عن تباين في المواقف الأصولية؛ فذهب بعض الاتجاهات إلى تقديم دلالة النص تقديمًا مطلقًا، ولو أدّى ذلك إلى تعطيل المقاصد الجزئية أو إغفال المآلات، بينما اتجهت أطروحات أخرى، خاصة في بعض الكتابات المعاصرة، إلى توسيع دائرة المصلحة بما قد يفضي إلى تقييد النص أو تجاوزه بدعوى تحقيق مقاصد الشريعة (ابن تيمية، 2005؛ Auda, 2015).

وتتفاقم هذه الإشكالية في السياق المعاصر، حيث يواجه الفقه الإسلامي تحديات غير مسبوقة ناتجة عن تعقّد النظم القانونية، وتسارع التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وظهور نوازل لم يرد بشأنها نص خاص. وفي ظل هذه التحولات، أصبح غياب قاعدة أصولية منضبطة للانتقاء بين دلالة

النص والمصلحة سببًا في اضطراب الفتوى، وتناقض الاجتهادات، بل وفي توجيه انتقادات حادة إلى علم أصول الفقه إما بدعوى الجمود أو بدعوى فقدان الفاعلية (Hallaq, 1997; Kamali, 2008).

ورغم أن التراث الأصولي زاخر بالمعالجات الجزئية لهذه المسألة، سواء في أبواب التعارض والترجيح، أو في مباحث المقاصد والاستصلاح، إلا أن هذه المعالجات لم تُصَغ في صورة قاعدة منهجية مستقلة تضبط عملية الانتقاء بين النص والمصلحة ضبطًا كليًا، بل بقيت موزّعة بين مباحث متفرقة، ما يحدّ من فاعليتها في معالجة القضايا المعاصرة (Opwis, 2010).

وانطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى إعادة بناء قاعدة الانتقاء بين دلالة النص واعتبار المصالح في أصول الفقه، بناءً منهجيًا يستند إلى الأصول المعتمدة، ويُخضع كلًّا من النص والمصلحة لضوابط علمية دقيقة، مع تجاوز الثنائية الحادة بينهما. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن التعارض بين النص والمصلحة في حقيقته تعارض ظاهري، يرجع إما إلى قصور في فهم دلالة النص، أو إلى توسّع غير منضبط في مفهوم المصلحة (الرازي، 1992؛ Al-Ghazālī, 1997).

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه لا يقتصر على العرض أو التوصيف، بل يهدف إلى تحليل البنية المنهجية الحاكمة لعملية الانتقاء والترجيح، وتقويم الاتجاهات التراثية والمعاصرة، وصولًا إلى صياغة تصور أصولي متوازن يمكن الإفادة منه في الاجتهاد المعاصر، ويُسهم في تعزيز حضور أصول الفقه في النقاشات الأكاديمية العالمية المتعلقة بالنظرية القانونية والهرمنيوطيقا التشريعية (Weiss, 1998).

إشكالية البحث

تعاني الدراسات الأصولية المعاصرة من اضطراب منهجي في كيفية الانتقاء والترجيح بين دلالة النصوص الشرعية من جهة، واعتبار المصالح المرسلة أو المقاصدية من جهة أخرى، خاصة في النوازل والقضايا المستجدة.

فبين اتجاه يقدّم ظاهر النص تقديمًا مطلقًا، واتجاه آخر يوسّع من سلطة المصلحة أحيانًا على حساب الدلالة النصية، تبرز الحاجة إلى إعادة بناء قاعدة الانتقاء وفق منهج أصولي منضبط، يستوعب التراث ويستجيب لمتطلبات العصر دون إخلال بأصول الاستدلال.

الإشكالية الرئيسة: كيف يمكن إعادة بناء قاعدة الانتقاء بين دلالة النص واعتبار المصالح في أصول الفقه بما يحقق التوازن المنهجي بين حفظ النص وتحقيق مقاصد الشريعة؟

أسئلة البحث

ينطلق البحث من الأسئلة العلمية الآتية:

1. ما المقصود بقاعدة الانتقاء بين دلالة النص والمصلحة في التراث الأصولي؟
2. كيف تعامل الأصوليون مع حالات التعارض الظاهري بين النص والمصلحة؟
3. ما الضوابط الأصولية الحاكمة لتقديم النص أو اعتبار المصلحة؟
4. ما أوجه القصور في المعالجات الأصولية التقليدية والمعاصرة لهذه القاعدة؟
5. كيف يمكن إعادة بناء هذه القاعدة بما يحقق الانضباط الأصولي والفاعلية التطبيقية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تأصيل مفهوم قاعدة الانتقاء بين دلالة النص والمصلحة في أصول الفقه، وتحليل المواقف الأصولية الكلاسيكية والمعاصرة في هذه المسألة، ونقد الاتجاهات المتطرفة في تقديم النص أو تغليب المصلحة، وبناء تصور منهجي متوازن لإعمال النص والمصلحة، والإسهام في تطوير منهج الاستدلال الأصولي في القضايا المعاصرة.

أهمية البحث تكمن أهمية البحث في الآتي:

الأهمية العلمية: يسهم في سد فجوة بحثية في منهجية الترجيح الأصولي، ويقدم نموذجًا تحليليًّا نقديًّا مناسبًا للنشر في مجلات عالمية، ويعزّز الربط بين أصول الفقه ونظرية المقاصد.

الأهمية التطبيقية: يفيد المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء، ويقدّم إطارًا أصوليًّا للتعامل مع النوازل الحديثة، ويحدّ من الفوضى المنهجية في توظيف المصلحة.

منهج البحث

يعتمد البحث على المناهج الآتية: المنهج التحليلي: لتحليل النصوص الأصولية المتعلقة بدلالة النص والمصلحة، والمنهج الاستقرائي: لتتبع تطبيقات القاعدة في كتب الأصول والفقه، والمنهج النقدي: لتقويم الاتجاهات التراثية والمعاصرة، والمنهج المقارن: للمقارنة بين مدارس أصولية مختلفة، وبين الطرح الإسلامي والنظريات القانونية الحديثة (عند الحاجة).

حدود البحث

يقتصر البحث على أصول الفقه السني مع الإشارة عند الحاجة إلى دراسات مقارنة، والتركيز على النصوص القطعية والظنية وعلاقتها بالمصلحة المعتبرة، ولا يتوسع البحث في التطبيقات الفقهية التفصيلية إلا بقدر ما يخدم البناء النظري.

الدراسات السابقة

يتناول البحث مراجعة نقدية للدراسات التي تناولت دلالة النص عند الأصوليين، والمصلحة المرسلة والمقاصد، وقواعد الترجيح والتعارض. مع إبراز ما لم تتناوله هذه الدراسات، وهو البناء المنهجي المتكامل لقاعدة الانتقاء نفسها.

النتائج المتوقعة

إثبات أن التعارض بين النص والمصلحة غالبًا ظاهري لا حقيقي.

ضرورة إعادة ضبط المصلحة ضمن منظومة الاستدلال الأصولي، وتقديم نموذج أصولي قابل للتطبيق المعاصر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي لقاعدة الانتقاء

المبحث الأول: مفهوم دلالة النص في أصول الفقه: تُعدّ دلالة النص من المفاهيم المركزية في علم أصول الفقه، إذ تمثل الوسيط المنهجي بين الخطاب الشرعي وبين الحكم المستنبط، وهي التي تحدد مدى حجية النص، وحدود الاستدلال به، وإمكان تعدد الفهم أو انحصاره. وقد عالج الأصوليون هذا المفهوم معالجة دقيقة، نظرًا إلى ما يترتب عليه من آثار مباشرة في بناء الأحكام الشرعية، وفي ضبط الاجتهاد ومنع التسيب في التأويل (الآمدي، 2003).

المطلب الأول: تعريف دلالة النص: يُقصد بدلالة النص: كون اللفظ موضوعًا أو مستعملًا على وجه يُفهم منه معنى معيّن عند أهل اللسان أو الشرع، سواء أكان هذا الفهم بطريق المطابقة أو التضمّن أو الالتزام (الرازي، 1992). وقد ميّز الأصوليون بين الدلالة بوصفها خاصية لغوية، وبين الاستدلال بوصفه عملية اجتهادية تُبنى على هذه الدلالة.

وفي السياق الأصولي، لا تُفهم دلالة النص بمعزل عن اللغة العربية، وأعراف الاستعمال، وسياق الخطاب، ومقاصد المتكلم، وهو ما جعل الأصوليين يربطون بين مباحث الدلالة ومباحث الألفاظ ربطًا عضويًا (ابن الحاجب، 2004).

ويقابل هذا المفهوم في الدراسات القانونية المعاصرة ما يُعرف بـ Textual Meaning أو Legal Interpretation، حيث يُنظر إلى النص بوصفه حاملًا للمعنى، لا باعتباره كيانًا جامدًا، بل ضمن شبكة من السياقات اللغوية والتشريعية (Hart, 1994).

المطلب الثاني: أقسام دلالة النص عند الأصوليين: قسّم الأصوليون دلالة النص إلى أقسام متعددة، أشهرها: **دلالة العبارة**: هي دلالة اللفظ على المعنى الذي سيق النص لأجله صراحة، و**دلالة الإشارة**: هي ما يُفهم من النص تبعًا لا قصدًا، و**دلالة النص (أو فحوى الخطاب):** هي دلالة اللفظ على معنى أولى من المنطوق به، **ودلالة الاقتضاء**: هي ما يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا عليه (الآمدي، 2003).

وتُظهر هذه التقسيمات أن دلالة النص ليست طبقة واحدة، بل هي منظومة دلالية متدرجة، الأمر الذي يفتح المجال للاجتهاد المنضبط، ويؤكد أن كثيرًا من الإشكالات المنسوبة إلى "معارضة النص" إنما ترجع إلى اختلاف في تحديد نوع الدلالة لا إلى معارضة حقيقية (الشاطبي، 2004).

المطلب الثالث: قطعية الدلالة وظنيتها: من أهم القضايا المرتبطة بدلالة النص مسألة القطع والظن؛ إذ قرر الأصوليون أن النص قد يكون **قطعي الدلالة**: لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو **ظني الدلالة**: يحتمل أكثر من معنى معتبر (الغزالي، 1997).

وهذا التمييز له أثر بالغ في علاقة النص بالمصلحة؛ إذ إن المصلحة لا يمكن أن تعارض نصًا قطعي الدلالة، بينما يقع مجال النظر والاجتهاد في النصوص الظنية، حيث تتداخل القرائن، والمقاصد، والمآلات (ابن تيمية، 2005).

وفي الدراسات المعاصرة، يُقابل هذا التمييز ما يُعرف بـ Definite vs. Open-textured norms، حيث تقرّ النظريات القانونية الحديثة بأن النصوص المفتوحة الدلالة تستلزم تدخلًا تفسيريًا مقاصديًا (Dworkin, 1986).

المطلب الرابع: السياق ودوره في تحديد الدلالة: أكّد الأصوليون أن دلالة النص لا تُفهم بمعزل عن السياق، سواء أكان سياقًا لغويًّا، أو تشريعيًّا، أو واقعيًّا. وقد نبّه الشاطبي إلى أن إغفال السياق يؤدي إلى فهم مجتزأ للنص، وإلى تعارض ظاهري بين النصوص أو بينها وبين المقاصد (الشاطبي، 2004). ويتلاقى هذا التصور مع ما تقرره الهرمنيوطيقا الحديثة، التي ترى أن المعنى نتاج تفاعل بين النص والسياق والقارئ، لا مجرد انعكاس حرفي للألفاظ (Gadamer, 2004).

المطلب الخامس: دلالة النص وحدودها المنهجية: رغم مركزية دلالة النص، لم يجعلها الأصوليون مطلقة بلا قيود، بل ضبطوها بجملة من الضوابط، من أهمها: مراعاة مقاصد الشريعة العامة، والجمع بين النصوص وعدم إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر، واعتبار المآلات عند تنزيل الأحكام (الرازي، 1992؛ الشاطبي، 2004).

ومن هنا يتبيّن أن دلالة النص في أصول الفقه ليست في تعارض جوهري مع المصلحة، بل هي الأساس الذي تُفهم في إطاره، وأن الإشكال لا يكمن في النص ذاته، وإنما في منهج الانتقاء والترجيح عند تعدد الدلالات أو تزاحم الاعتبارات.

المبحث الثاني: مفهوم المصلحة ومراتبها وضوابط اعتبارها: تُعدّ المصلحة من المفاهيم المحورية في البناء الأصولي، لما لها من ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة وغاياتها الكلية. وقد استأثرت باهتمام بالغ لدى الأصوليين، لا سيما في سياق البحث في علل الأحكام، وضبط الاجتهاد في الوقائع التي لم يرد فيها نص خاص. غير أن هذا الاهتمام لم يكن مطلقًا أو غير منضبط، بل اقترن بجملة من القيود المنهجية الصارمة التي تحول دون تحويل المصلحة إلى أداة لتجاوز النصوص أو تعطيلها (الشاطبي، 2004).

المطلب الأول: تعريف المصلحة في الاصطلاح الأصولي: عرّف الأصوليون المصلحة بتعريفات متعددة، يجمعها كونها وصفًا يترتب عليه جلب منفعة أو دفع مفسدة، على وجه يحقق مقصود الشارع. وقد عرّفها الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال" (الغزالي، 1997).

ويُلاحظ من هذا التعريف أن المصلحة في التصور الأصولي ليست ما تستحسنه العقول أو تميل إليه الأهواء، بل ما ينضبط بمقاصد الشريعة الكلية، ويقع ضمن دائرتها. وهذا ما ميّز المفهوم الأصولي للمصلحة عن المفاهيم النفعية في الفلسفات الأخلاقية الحديثة، التي تجعل معيار الصواب هو المنفعة المجردة بغضّ النظر عن مرجعية قيمية ثابتة (Auda, 2015).

وفي الدراسات القانونية الغربية، يقابل هذا المفهوم ما يُعرف بـ Public Interest، غير أن الفرق الجوهري يكمن في أن المصلحة في الفقه الإسلامي ليست مستقلة عن النص أو فوقه، بل هي مفسِّرة له وداخلة في مقاصده (Kamali, 2008).

المطلب الثاني: مراتب المصلحة عند الأصوليين: قسّم الأصوليون المصلحة إلى مراتب ثلاث، بحسب درجة الحاجة إليها وأثرها في قيام مصالح الناس وهي: **المصالح الضرورية**: هي التي يتوقف عليها قيام الدين والدنيا، وتتمثل في حفظ الكليات الخمس، **والمصالح الحاجية**: هي التي ترفع الحرج والمشقة، دون أن يترتب على فقدها اختلال النظام العام، **والمصالح التحسينية**: هي التي تتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات (الشاطبي، 2004).

ويمثل هذا التقسيم إطارًا منهجيًا بالغ الأهمية في عملية الانتقاء بين دلالة النص والمصلحة؛ إذ لا يُتعامل مع جميع المصالح على مستوى واحد، ولا يُتصوَّر تقديم مصلحة تحسينية على نص قطعي، بخلاف ما قد يُبحث في بعض المصالح الضرورية عند تعارض ظني (الرازي، 1992). وتجد هذه الفكرة صدى في النظريات القانونية الحديثة التي تميّز بين Core Interests وPeripheral Interests عند معالجة تعارض القيم القانونية (Dworkin, 1986).

المطلب الثالث: أنواع المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي: قسّم الأصوليون المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أنواع وهي: **المصلحة المعتبرة**: وهي التي دلّ دليل شرعي على اعتبار جنسها أو نوعها، **والمصلحة الملغاة**: وهي التي دلّ دليل شرعي على إلغائها وعدم اعتبارها، **والمصلحة المرسلة**: وهي التي لم يرد دليل خاص باعتبارها أو إلغائها (الآمدي، 2003).

وقد ثار الخلاف الأصولي أساسًا حول المصلحة المرسلة، ومدى حجيتها في الاستدلال. غير أن جمهور القائلين باعتبارها قيّدوا ذلك بشروط دقيقة، منعًا لتحكيم الأهواء أو تعطيل النصوص باسم المصلحة (ابن تيمية، 2005).

المطلب الرابع: ضوابط اعتبار المصلحة في الاستدلال الأصولي: وضع الأصوليون جملة من الضوابط المحكمة لاعتبار المصلحة، من أبرزها: ألا تعارض نصًا قطعيًا أو إجماعًا، وأن تكون منسجمة مع مقاصد الشريعة الكلية، وأن تكون مصلحة حقيقية لا موهومة، وأن تكون عامة أو غالبة، لا خاصة أو نادرة (الغزالي، 1997؛ الشاطبي، 2004). وتكشف هذه الضوابط بوضوح أن المصلحة في التصور الأصولي ليست بديلًا عن

النص، بل أداة اجتهادية تعمل داخل إطاره. ومن ثم فإن أي تعارض بين النص والمصلحة إنما ينشأ غالبًا عن إخلال بهذه الضوابط، لا عن طبيعة المصلحة ذاتها.

وفي السياق المعاصر، يشير عدد من الباحثين إلى أن تجاوز هذه الضوابط أدى إلى ما يُعرف بـ Maqasid Inflation، أي التوسع غير المنضبط في توظيف المقاصد والمصالح، بما يهدد البنية المنهجية للاستدلال الشرعي (Opwis, 2010; Hallaq, 1997).

المطلب الخامس: المصلحة وحدودها في علاقة النص بالاجتهاد: يتضح مما سبق أن المصلحة تؤدي دورًا مهمًّا في فهم النص وتنزيله، لكنها لا تملك سلطة إنشاء حكم مستقل عن النص أو مناقض له. وقد أكّد الشاطبي أن المصلحة إنما تُفهم تابعة للنص لا متقدمة عليه، وأن تقديمها على النص إنما يكون في إطار فهم دلالته أو ترجيح بعض معانيه الظنية، لا في معارضة قطعيّاته (الشاطبي، 2004). ومن هنا، تشكّل المصلحة أحد أركان قاعدة الانتقاء، لكنها ركن منضبط بضوابط أصولية صارمة، وهو ما يمهّد للبحث في نشأة هذه القاعدة وتطبيقاتها، وهو ما سيتناوله المبحث التالي.

المبحث الثالث: نشأة فكرة الانتقاء بين النص والمصلحة في التراث الأصولي: تُعدّ فكرة الانتقاء بين دلالة النص واعتبار المصلحة من أبرز الأفكار المنهجية التي حاول الأصوليون تطويرها لضبط الاجتهاد، خصوصًا عند مواجهة النصوص الظنية أو التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية. وقد نشأت هذه الفكرة في سياق محاولة التوازن بين ثبات النصوص ومرونة الاجتهاد لتحقيق مقاصد الشريعة (الآمدي، 2003; الشاطبي، 2004).

المطلب الأول: الخلفية التاريخية: تعود جذور فكرة الانتقاء إلى القرن الرابع الهجري، حين بدأ الأصوليون يواجهون قضايا عملية لم تحسمها النصوص القطعية، وكان عليهم الجمع بين حماية النصوص الشرعية وبين تحقيق مصالح الناس ومقاصد الشرع. وقد عبّر الغزالي عن ذلك حين رأى أن المصلحة يجب أن تُعمل ضمن النصوص، ولا تُستغل لتعطيلها (الغزالي، 1997).

وفي العصر الحديث، تناول الباحثون مثل Kamali (2008) وAuda (2015) هذه الفكرة بوصفها أساسًا لإعادة صياغة الاستدلال الشرعي بما يوازن بين النصوص الشرعية والمصالح المعتبرة، ويضمن المرونة في مواجهة المستجدات دون التفريط بالثوابت.

المطلب الثاني: الاتجاهات الأصولية في معالجة الانتقاء: يمكن تقسيم المعالجات التراثية لفكرة الانتقاء إلى ثلاث اتجاهات رئيسة وهي: **اتجاه تقديم النص مطلقًا**: يذهب أنصاره إلى أن النصوص القطعية الظاهرية تُقدَّم دائمًا، وأن أي مصلحة مهما كانت عظيمة لا يمكن أن تتجاوزها. ويعتمد هذا الاتجاه على منطق حماية الثابت من النصوص والحرص على عدم تعطيلها (ابن تيمية، 2005)، **واتجاه اعتبار المصلحة**: يُرجّح هذا الاتجاه المصلحة في بعض الحالات الظنية، خاصة عند تضارب النصوص الظنية أو وجود شبه إجماع على نوع معين من المصالح. وقد كان الشاطبي من أبرز من أشار إلى هذا الاتجاه، مؤكدًا أن المصلحة الحقيقية تفسر النصوص الظنية وتمنع من الإضرار بالمقاصد الكلية (الشاطبي، 2004)، **والاتجاه الوسيط/التكاملي**: هو ما يمكن تسميته بـ المنهج التوفيقي، حيث يُراعى النص ويُفهم ضمن سياق المقاصد والمصالح، بحيث لا يُلغى النص، ولا تُهمَّش المصلحة، بل يُقوَّم كل منهما بضوابط منهجية دقيقة. ويُعدّ هذا الاتجاه أكثر قابلية للتطبيق في النوازل المعاصرة، وقد أشار إليه المعاصرون مثل Hallaq (1997) وOpwis (2010).

المطلب الثالث: أهم المنهجيات التي اعتمدها الأصوليون في الانتقاء: حدد الأصوليون منهجيات دقيقة لضبط عملية الانتقاء بين النص والمصلحة، من أهمها: **تمييز النص القطعي عن الظني**: إذ يُقدّم النص القطعي دائمًا، بينما تُراعى المصالح عند النصوص الظنية، **وتقدير المصلحة بحسب مراتبها وضوابطها**: فالمصالح الضرورية تُؤخذ أولوية، والحاجية والتحسينية تُؤخذ بحسب الحاجة، كما سبق بيانه (الشاطبي، 2004)، **والربط بين المصلحة ومقاصد الشريعة:** فلا تُعتبر المصلحة إلا إذا كانت منسجمة مع الكليات الخمس (الغزالي، 1997)، **وجمع الأدلة عند تعارضها:** فتُحاول المعالجة التراثية عادة الجمع بين النصوص أو تقييد بعضها بما يحقق المصلحة، قبل الانتقال إلى الترجيح الصرف (الآمدي، 2003).

المطلب الرابع: التطبيقات العملية لفكرة الانتقاء: عُرضت فكرة الانتقاء عمليًا في قضايا مثل: **الفتوى في المعاملات المالية**: حيث تُراعى المصلحة الاقتصادية دون مخالفة نصوص القطع في الربا أو الغرر، **والأحكام العبادية المستحدثة**: مثل تسهيلات الحج، وتيسير أداء العبادات عند العوائق، **والمسائل الاجتماعية والسياسية**: كتنظيم الحقوق والواجبات في المجتمعات الناشئة، بما يوازن بين النصوص والمصالح (Hallaq, 1997; Kamali, 2008).

وتوضح هذه التطبيقات أن الانتقاء لم يكن مجرد نظرية، بل آلية منهجية فعلية للتعامل مع الواقع المعقد، تؤكد أهمية التوازن بين النص والمصلحة، وتبرز جدوى الضوابط الأصولية في منع الانحراف.

المطلب الخامس: الخلاصة المنهجية للمبحث: يتضح من الدراسة التاريخية والتحليلية للتراث الأصولي أن فكرة الانتقاء بين النص والمصلحة ليست بدعة حديثة، بل لها جذور عميقة في كتب الأصوليين القدامى، وتخضع لضوابط صارمة تحدد متى يُقدم النص، ومتى يُراعى المصلحة، وفق مراتبها وأهميتها، وتمثل أساسًا لإعادة البناء المنهجي الذي ستتناوله الدراسة في الفصول التالية، خصوصًا عند مواجهة النوازل المعاصرة.

الفصل الثاني: المواقف الأصولية من العلاقة بين النص والمصلحة

المبحث الأول: اتجاه تقديم دلالة النص وضوابطه: تعدّ قضية تقديم دلالة النص على المصلحة من أبرز المواقف الأصولية التي شهدت اهتمامًا واسعًا منذ القرن الرابع الهجري، خاصة بين من شددوا على حماية ثوابت الشريعة وعدم التعرض للنصوص القطعية. ويعتمد هذا الاتجاه على قاعدة أساسية مفادها أن النصوص القطعية لا تقبل المعارضة بمصلحة، مهما عظمت، وأن أي تعارض محتمل بين النص والمصلحة غالبًا ما يكون تعارضًا ظاهريًا يمكن حله بالاجتهاد في تفسير النص (الآمدي، 2003; ابن تيمية، 2005).

المطلب الأول: الخلفية الفكرية والمنهجية: يرى هذا الاتجاه أن النصوص القطعية والظنية الواضحة تمثل الحكم الشرعي النهائي، وأن المصلحة تُفهم في نطاق تفسيرها أو تقييد ظاهرها، لا في تجاوزها. وقد عبّر الغزالي عن هذا الموقف بقوله: "المصلحة لا يُراعى فيها إلا ما دلت عليه النصوص وأجملها الشارع في مقاصده الكلية" (الغزالي، 1997).

وفي الدراسات القانونية الحديثة، يقابل هذا الموقف ما يعرف بـ Textualism، حيث تُقدّم كلمات النصوص القانونية على أي اعتبارات مقاصدية أو نفعية، إلا بقدر ما يسمح به النص نفسه (Hart, 1994).

المطلب الثاني: الضوابط المنهجية لتقديم النص: حدّد الأصوليون عدة ضوابط لضمان عدم تجاوز النصوص باسم المصلحة، منها: **تمييز النص القطعي عن الظني**: فلا يمكن تجاوز القطعي إلا وفق مبررات استثنائية نادرة، **والاحتكام إلى سياق النص ولغته وأدوات التعبير**: لضمان عدم إساءة فهم دلالته، **والرجوع إلى الإجماع عند وجوده**: إذ يُعدّ الإجماع مؤشرًا على وجوب تقديم النص، وتحليل المصلحة وفق مراتبها: فلا تُقدّم المصلحة التحسينية أو الجزئية على نص قطعي (الرازي، 1992; الشاطبي، 2004). ويهدف هذا الضبط إلى تفادي ما يُعرف بـ Maqasid Inflation، أي توسيع مفهوم المصلحة بحيث يصبح أداة لتقييد النصوص القطعية بشكل غير مبرر (Opwis, 2010).

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية: طبّق هذا الاتجاه في عدة مجالات عملية، منها: **العبادات الثابتة**: كالصلوات والصيام، حيث لا تُقبل أي مصلحة على نص قطعي ينظمها، **والمعاملات المالية القطعية**: مثل الربا والبيع الفاسد، إذ تُقدم دلالة النص على أي مصلحة مزعومة (Kamali, 2008)، والقواعد العامة للميراث: حيث لا يُراعى أي اعتبارات مصلحية فردية على نص قطعي ثابت.

المطلب الرابع: النقد والتحديات: رغم قوة هذا الاتجاه في حماية النصوص، إلا أنه يواجه تحديات عند تطبيقه على النوازل المستجدة التي لم يرد بشأنها نص قطعي، أو حين تكون النصوص ظنية الدلالة. وقد لاحظ بعض الباحثين أن التمسك المطلق بالنص دون مراعاة المصالح قد يؤدي إلى جمود الاجتهاد، ويقلل قدرة الفقه على الاستجابة للواقع المعاصر (Hallaq, 1997; Auda, 2015).

المبحث الثاني: اتجاه تقديم المصلحة على النص وضوابطه: رغم مركزية النصوص الشرعية في أصول الفقه، إلا أن بعض الأصوليين والفلاسفة الشرعيين أقرّوا مكانة المصلحة في ترجيح الأحكام في حالات معينة، خاصة عند النصوص الظنية أو حين تترتب مصالح كبيرة على اتخاذ حكم معيّن. ويعرف هذا الاتجاه بـ تقديم المصلحة على النص، وهو موقف نابع من مبدأ تحقيق مقاصد الشريعة ورفع المفسدة (الشاطبي، 2004; Al-Ghazālī, 1997).

المطلب الأول: الخلفية الفكرية: يرى هذا الاتجاه أن المصلحة أداة استنباطية شرعية، لا مجرد مرفق تفصيلي، وأن الشارع وضع المصلحة في قلب عملية الاجتهاد. وقد عبّر الشاطبي عن ذلك بأن المصلحة هي معيار مهم لتقييد النصوص الظنية بما يحافظ على مقاصد الشريعة، ولا يُنظر إليها بمعزل عن النص، بل كأداة لإحياء الروح التشريعية للنص (الشاطبي، 2004).

وفي الدراسات القانونية الحديثة، يُقارن هذا الاتجاه بما يعرف بـ Purposivism، أي التركيز على المقصد العام للقانون أكثر من التمسك الحرفي بالكلمات، خاصة عندما يكون الحرفي محدودًا أو لا يحقق الغاية المطلوبة (Dworkin, 1986).

المطلب الثاني: ضوابط تقديم المصلحة: حدّد الأصوليون ضوابط صارمة لتقديم المصلحة على النص، لضمان عدم تجاوز السلطة الاجتهادية، ومن أهمها: **ألا تتعارض مع نص قطعي أو إجماع معتبر**: أي أن النص القطعي لا يُقيد إلا في حالات نادرة جدًا، وأن تكون المصلحة حقيقة وملموسة، لا مجرد تقدير نظري أو اجتهاد شخصي، وأن تكون عامة أو غالبة، فلا تُقدم مصلحة خاصة أو نادرة على نص متفق عليه، وأن تكون متوافقة مع مقاصد الشريعة الكلية، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (الغزالي، 1997; الشاطبي، 2004). وتكشف هذه الضوابط أن تقديم المصلحة ليس مطلقًا، بل يخضع لمنهجية دقيقة تمنع استغلالها في تجاوز النصوص أو تعطيلها.

المطلب الثالث: التطبيقات العملية: طبق هذا الاتجاه في عدة مجالات عملية، أبرزها: **القوانين الصحية والاجتماعية**: مثل استثناء الضرورة في أحكام الطعام والدواء عند المرضى، حيث يُراعى حفظ النفس كمصلحة ضرورية، **وتيسير العبادات عند الضرورة**: كالجمع بين الصلوات أو التخفيف في الحج بسبب المرض أو السفر، مما يحقق مصلحة الحفاظ على الدين (Kamali, 2008)، **والتعامل مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية**: كالمعاملات المالية الجديدة، التي لم يرد فيها نص صريح، فيتم تقديم مصلحة عامة لضبط التعاملات وحماية الأفراد والمجتمع (Hallaq, 1997).

المطلب الرابع: النقد والتحديات: رغم مرونة هذا الاتجاه وإسهامه في معالجة النوازل المستجدة، إلا أن بعض النقاد يشيرون إلى خطر الإفراط في تقديم المصلحة على النص، ما قد يؤدي إلى تجاوز الحدود الشرعية وتغيير مقاصد النصوص. ومن هنا جاء التأكيد على الضوابط الصارمة، لضمان أن يكون تقديم المصلحة داخل إطار النص ومقاصده، وليس خارجها (Auda, 2015; Opwis, 2010).

المطلب الخامس: الخلاصة المنهجية للمبحث: يتضح أن اتجاه تقديم المصلحة على النص يعكس اهتمامًا بالجانب المقاصدي للشريعة، ويخضع لضوابط دقيقة تمنع التجاوز، ويُظهر أن العلاقة بين النص والمصلحة ليست صدامًا دائمًا، بل توازن دقيق يُمكن ضبطه منهجيًّا.

الفصل الثالث: صياغة قاعدة الانتقاء بين النص والمصلحة: المقاربات المعاصرة

شهدت الدراسات المعاصرة في أصول الفقه اهتمامًا متزايدًا بموضوع قاعدة الانتقاء بين دلالة النص واعتبار المصلحة، نظرًا لتعقّد القضايا المعاصرة، وظهور نوازل لم يرد بشأنها نص صريح، وتعدد المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتهدف هذه المقاربات إلى صياغة قاعدة منهجية متكاملة تُسهل عملية الاستدلال الشرعي، مع الحفاظ على ثبات النصوص وتحقيق المقاصد (Hallaq, 1997; Kamali, 2008).

المبحث الأول: الضرورة والمنهجية في صياغة قاعدة الانتقاء

المطلب الأول: الضرورة المعاصرة: أصبح لزامًا على الفقه المعاصر إعادة بناء قاعدة الانتقاء لمواجهة المستجدات العملية، إذ لا يكفي الاعتماد على معالجات التراث الجزئية، التي غالبًا ما كانت موزّعة بين مباحث متفرقة دون صياغة قاعدة موحدة (Opwis, 2010). وتبرز الضرورة في المجالات التالية:

المعاملات المالية الحديثة: مثل التعاملات الإلكترونية والعقود المعقدة، حيث قد يتعارض النص الظني مع مصلحة الاقتصاد العام، **والقضايا الصحية والاجتماعية**: كالأوبئة، والابتكارات الطبية، حيث يكون النص صريحًا في أحكام عامة، بينما تتطلب المصلحة العامة تيسيرات مستحدثة، **والتشريعات الحكومية والسياسية المعاصرة:** التي تحتاج توازنًا بين النصوص الشرعية والمصلحة العامة لتحقيق استقرار المجتمع (Auda, 2015).

المطلب الثاني: المنهجية المقترحة: تركز المنهجية المعاصرة على جملة من الخطوات المنظمة وهي: **تمييز النصوص القطعية عن الظنية**: النص القطعي لا يُعاد النظر فيه إلا في حالات قصوى جدًا، بينما النص الظني يُفهم ضمن سياق المصلحة والمقاصد (الآمدي، 2003)، **وتصنيف المصالح وفق مراتبها**: ضرورية، حاجية، تحسينية، مع مراعاة حدود كل مستوى في الترجيح (الشاطبي، 2004)، **وتحليل التداخل بين النص والمصلحة**: لتحديد ما إذا كان التظاهر بالتعارض حقيقيًا أم ظاهريًا يمكن حله بالاجتهاد (الغزالي، 1997)، **وضبط الاعتبارات الاجتهادية وفق ضوابط المقاصد الكلية**: حماية الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (Al-Ghazālī, 1997; Kamali, 2008)، **وتوظيف الجمع والترجيح بين الأدلة**: بدلاً من التعارض المطلق، حيث يُجمع بين النص والمصلحة كلما أمكن ذلك (Opwis, 2010).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للقواعد المعاصرة

المطلب الأول: القواعد المالية الحديثة: في المعاملات المالية، تواجه الفقه الإسلامي تحديات غير مسبوقة، مثل العقود الرقمية والتأمين التكافلي. ويستند الاجتهاد المعاصر إلى قاعدة الانتقاء، بحيث يُراعى النصوص القطعية في تحريم الربا أو الغرر، بينما تُقدم المصلحة العامة عند الضرورة في صياغة العقود بما يحقق الاستقرار الاقتصادي (Kamali, 2008).

المطلب الثاني: القضايا الصحية والطبية: في حالات الأوبئة أو الأمراض المستعصية، تُطبق قاعدة الانتقاء لإيجاد حلول شرعية توازن بين نصوص التحريم العامة ومصلحة الحفاظ على النفس. فعلى سبيل المثال، يسمح بالاستثناءات المؤقتة في الطهارة أو السفر لأجل العلاج، بما يحقق مصلحة الحفاظ على النفس دون المساس بالمبادئ الشرعية العامة (Hallaq, 1997).

المطلب الثالث: القضايا الاجتماعية والسياسية: في المجالات الاجتماعية والسياسية، تُطبق قاعدة الانتقاء لإدارة النزاعات أو ضمان حقوق الجماعة، مع الحفاظ على النصوص القطعية في الحقوق الأساسية والعبادات. ويعتمد الاجتهاد هنا على المرونة المحدودة التي تتيح تحقيق المصلحة العامة دون الانتهاك الصريح للنصوص (Auda, 2015).

المبحث الثالث: صياغة قاعدة منهجية شاملة: تتضمن الصياغة المقترحة قاعدة انتقاء متكاملة تتمثل في: أولوية النص القطعي دائمًا، مع استثناءات ضيقة جدًا للنصوص الظنية، وترتيب المصالح حسب الضرورة والحاجة والتحسين، وتحليل التعارض الظاهري بين النص والمصلحة قبل أي ترجيح، والجمع بين الأدلة قدر الإمكان لتجنب الإلغاء أو التجاوز، والالتزام بمقاصد الشريعة الكلية كإطار حاكم لضمان الاتساق المنهجي (Opwis, 2010; Kamali, 2008). وتشكل هذه القاعدة أداة منهجية قابلة للتطبيق عمليًّا، سواء في الاجتهاد التقليدي أو في معالجة القضايا المعاصرة التي تتطلب موازنة دقيقة بين النص والمصلحة.

المبحث الرابع: تقييم القاعدة المعاصرة: تُظهر الدراسات أن تطبيق قاعدة الانتقاء بهذه المنهجية يحقق مرونة الاجتهاد دون التفريط بالنصوص، واستجابة فعالة للنوازل المعاصرة، وحماية للمقاصد الشرعية الكلية؛ ضمانًا للعدالة والمصلحة العامة في مجالات متعددة (Hallaq, 1997; Auda, 2015). كما أنها توفر إطارًا أكاديميًّا للبحث المستقبلي، وتفتح الباب أمام دراسات مقارنة مع الأنظمة القانونية العالمية، خصوصًا في مجالات Interpretation of Law وBalancing Interests.

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن قاعدة الانتقاء بين دلالة النص واعتبار المصلحة تمثل إحدى أهم الركائز المنهجية في أصول الفقه، خصوصًا عند مواجهة القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نص صريح، أو التي يطرأ عليها تضارب بين النصوص الظنية والمصالح الواقعية.

وقد أظهر التحليل التاريخي للتراث الأصولي أن الأصوليين الكلاسيكيين مثل الغزالي، الشاطبي، والآمدي وضعوا أساسًا منهجيًّا لتقييم العلاقة بين النص والمصلحة، مع وضع ضوابط دقيقة تمنع الانحراف أو الاستغلال الشخصي للمصلحة (الغزالي، 1997; الشاطبي، 2004; الآمدي، 2003).

وفي المقابل، أبرزت الدراسات المعاصرة الحاجة إلى صياغة قاعدة متكاملة تجمع بين حماية النصوص القطعية، وضبط النصوص الظنية بالمصلحة، مع مراعاة مراتب المصلحة ومقاصد الشريعة الكلية. وقد ساهم هذا النهج في إضفاء مرونة منهجية على الاجتهاد الشرعي، بما يتوافق مع التحديات المعاصرة في المجالات المالية، الصحية، الاجتماعية والسياسية (Hallaq, 1997; Kamali, 2008; Auda, 2015).

الاستنتاجات

من خلال دراسة الفصول الثلاثة، يمكن تلخيص أبرز الاستنتاجات على النحو التالي:

المصلحة ليست أداة للتجاوز على النصوص، بل هي معيار شرعي داخلي ضمن سياق النصوص وظلال مقاصد الشريعة (الشاطبي، 2004)، والتراث الأصولي وضع ضوابط صارمة لتحديد الحالات التي يُراعى فيها تقديم المصلحة، مع تمييز النصوص القطعية عن الظنية (الآمدي، 2003; الغزالي، 1997)، والمقاربة المعاصرة للانتقاء تمكن من معالجة النوازل الجديدة بطريقة منهجية، مع الحفاظ على ثوابت الشريعة ومرونة الاجتهاد (Opwis, 2010; Kamali, 2008)، ومراتب المصلحة (الضرورية، والحاجية، والتحسينية) تلعب دورًا محوريًّا في ترتيب أولويات الترجيح عند التعارض الظني بين النص والمصلحة، وقاعدة الانتقاء المعاصرة تمثل أداة منهجية قابلة للتطبيق عمليًا، سواء في الاجتهاد التقليدي أو في التعامل مع القضايا المستجدة، مع تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

التوصيات

استنادًا إلى نتائج البحث، يمكن تقديم التوصيات التالية:

توحيد منهجية الانتقاء في الدراسات المعاصرة لضمان مرونة الاجتهاد دون التفريط بالنصوص القطعية، وتدريب الفقهاء والباحثين على تطبيق قاعدة الانتقاء بشكل منهجي وفق ضوابط محددة، مع مراعاة مراتب المصلحة ومقاصد الشريعة، وتوسيع الدراسات المقارنة بين قاعدة الانتقاء الشرعية ومبادئ القانون المقارن، وتطبيق القاعدة على النوازل المعاصرة مثل المعاملات المالية الحديثة، القضايا الصحية، والتحديات الاجتماعية والسياسية، وتشجيع الدراسات المستقبلية على صياغة أدوات منهجية رقمية أو برامج استدلالية تعتمد على قاعدة الانتقاء لتسهيل الاجتهاد الرقمي في القضايا المستجدة.

الإسهام العلمي

يقدم هذا البحث إسهامًا علميًّا يتمثل في صياغة قاعدة منهجية متكاملة للانتقاء بين النص والمصلحة، وتوضيح أطر الضوابط الأصولية التقليدية مع مقارنتها بالمقاربات المعاصرة، وتقديم نموذج تطبيقي يمكن أن يُستخدم في الاجتهاد المعاصر والممارسات الشرعية الحديثة، ويعزز هذا الإسهام الفهم الأكاديمي لنظرية الانتقاء، ويضع أساسًا لدراسات مستقبلية في أصول الفقه والتشريع المقارن.

المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

الغزالي، أبو حامد. (1997). الاستشهاد بمقاصد الشريعة. بيروت: دار الفكر.

الشاطبي، أبو إسحاق. (2004). الموافقات في أصول الأحكام. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الآمدي، أبو حامد. (2003). الغاية في أصول الفقه. بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية، تقي الدين. (2005). مجموع الفتاوى. دمشق: دار الفكر.

الرازي، Fakhr al-Din. (1992). الشرح الكبير على أصول الفقه. القاهرة: دار الكتب العلمية.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية

Auda, J. (2015). Maqasid al-Shariah as Philosophy of Islamic Law. London: Routledge.

Kamali, M. H. (2008). Shari'ah Law: An Introduction. Oxford: Oneworld Publications.

Hallaq, W. B. (1997). Authority, Continuity, and Change in Islamic Law. Cambridge: Cambridge University Press.

Dworkin, R. (1986). Law’s Empire. Cambridge, MA: Harvard University Press.

Opwis, F. (2010). Maqasid al-Shariah and the Theory of Maqasid in Modern Times. Berlin: Klaus Schwarz Verlag.

Hart, H. L. A. (1994). The Concept of Law. Oxford: Oxford University Press.